

أحكام الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر بين النصوص الدستورية والواقع العملي

The final vacancy of the presidency of the Republic of Algeria
between constitutional texts and practice



ط. د صادقي نوال¹، د/ بن ديدة نجاة²

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة
جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر

nawel.sedki@univ-sba.dz - nawelsedki84@gmail.com

² كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة
جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر

nadjet.bendida@univ-sba.dz - nabendida@gmail.com



تاريخ النشر: 2022/11/24

تاريخ القبول: 2022/01/30

تاريخ الإرسال: 2020/06/20

ملخص:

انطلاقا من المكانة التي يكتسبها منصب رئيس الجمهورية يعالج هذا البحث كيفية
ملئه، ومدى إلمام المؤسس الدستوري بالجوانب الخاصة بتنظيم حالة الشغور النهائي
للمنصب سواء من حيث الصلاحيات التي يمارسها الرئيس المؤقت للدولة، أو مدى كفاية
المدة القانونية التي تمارس خلالها المهام في تلك المرحلة.
ويخلص هذا البحث إلى ضرورة ما ينبغي تداركه من نقص المنظومة الدستورية
والتشريعية المتعلقة بهذا الموضوع الذي تمت معالجته من خلال نظام بثغرات عديدة
وغامضة نادرا ما تثبت نجاعتها في التطبيق.
كلمات مفتاحية: عهدة رئاسية، منصب رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، الشغور، السلطة
التنفيذية.

Abstract:

Given the importance of the post of the president of republic, this research is related to how to fill the position, and the extent of the constitutional founder's expectation of all aspects that regulate the final vacancy, whether in terms of the powers exercised by the interim president, or the adequacy of the legal period for the exercise of the tasks in that period.

The conclusion of this study included the suggestion of the deficiencies that should be rectified in the constitutional and legislative system related to this subject, which was included in a system that contains many gaps that are rarely effective in practice.

Keywords: the custody presidential; president of republic; head of state; vacancy; exclusive authority

1- المؤلف المرسل: صادقي نوال، الإيميل: nawelsedki84@mail.com

مقدمة :

نظم الدستور السلطة التنفيذية في الفصل الثاني من الباب الأول وحدد الصلاحيات التي يباشرها كل من يمثل هذه السلطة بإحكام، كما ضبط صلاحيات رئيس الجمهورية بنصوص دستورية واضحة فمنها، من يمارسها بنفسه ويسقط عليه حتى أمر تفويضها إلى غيره، ومن المهام التي لا يكون قادرا على القيام بها نتيجة لغيابه عن منصبه إما بشكل مؤقت أو نهائي.

باعتبار الوفاة النهاية الطبيعية والحتمية لحياة الإنسان يتحقق الخلو النهائي للمنصب متى توفي رئيس الجمهورية، وتم إثبات ذلك بالوسائل القانونية خاصة الشهادة الطبية التي يمكن الاعتماد عليها كأساس لإثبات حالة الشغور لمباشرة إجراءات ملئه.

وقد تناول الدستور استقالة رئيس الجمهورية كحق من حقوقه دون أن يقيده عند رغبته في التخلي عن سدة رئاسة الجمهورية التي متى غادرها تبقى

شاغرة حتى ينتخب فيه رئيسا آخر، وفي مقابل ذلك يكون مستقيلا بقوة النص الدستوري متى تم إثبات عدم قدرته نهائيا على مزاولة مهام منصبه.

وتظهر أهمية منصب رئيس الجمهورية من خلال التنظيم الدستوري للمنصب في غياب صاحبه، وعدم إغفال مسألة المدة التي يتولى خلالها رئيس الدولة تسيير المهام في مرحلة الشغور نتيجة الوفاة أو الاستقالة، والصلاحيات الواجب عليه مباشرتها وتلك المحظورة عليه، إلا أن هناك من الظروف التي يتعذر معها إعمال القواعد العادية المقررة للخلو النهائي لرئاسة الجمهورية.

والهدف من الدراسة إنما يتجلى في إشكاليته التي تتطلب البحث لها عن حل والتي تدور حول إمكانية تصور كفاية القواعد الدستورية المقررة لتنظيم الشغور في ضمان ديمومة الدولة في الأوضاع الخاصة؟

وبصيغة أدق هل يمكن للظروف أن تبرر لرئيس الدولة مباشرته لسلطات محظورة سواء خلال المدة القانونية أو بعد انقضائها؟

تقتضي الإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمادا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يساعد على تحليل الموضوع بشكل كامل ومعرفة أسباب التخلي عن الرئاسة، بالإضافة إلى إيجاد الحلول لها وذلك من خلال إلى هيكلة كالآتي:

المبحث الأول: الإجراءات المقررة للشغور النهائي لرئاسة الجمهورية

المبحث الثاني: مهام رئاسة الدولة بين التمديد و الجدل الفقهي.

أولا: الإجراءات المقررة للشغور النهائي لرئاسة الجمهورية

تفاديا لما قد يحدثه خلو منصب رئاسة الجمهورية من تأثير من شأنه المساس بسلطات الدولة وبالنظام ككل، ضبط الدستور شغور المنصب بأحكام دستورية محددة.

1. إجراءات إثبات الشغور والإعلان عنه

لا يتم شغل منصب رئيس الدولة ما لم تتوافر جملة من الشروط الإجرائية المتمثلة في التثبيت من شغور منصب الرئاسة (1.1)، والاعلان النهائي عنه (2.1).

1.1. الأثر الفوري المترتب عن الشغور النهائي:

تعد الهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور و رقابة دستورية القوانين هي المكلفة بمسألة اثبات جميع الحالات التي تعترض وتنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية في الجزائر، إذ يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون برئاسة رئيسه وبحضور جميع الأعضاء بغية التثبيت من خلو منصب رئاسة الجمهورية نهائيا¹ ودون اخطار من أية جهة أو شخص كان، ولا تحديد للمدة التي ينعقد خلالها. وللمجلس الاستعانة بكل وسيلة تمكنه من اداء مهمة التحقيق والتثبيت من الشغور دون تحديد طبيعة ولا نوع هذه الوسيلة، فيما إذا كانت شهادة طبية، أو وثيقة أخرى ؟ ولا طبيعة الشخص وكذا الهيئة المعنية بسماعها حول الشأن ذاته خاصة أمام ما أثبتته الواقع من غموض خصوصا حول مرض الرئيس الذي قد يضع حدا لمهمة رئيس الجمهورية، وذلك في ظل عدم إدراج فقرة لنص المادة 102 من الدستور يحدد الطبيب أو اللجنة الطبية المكلفة بتقديم التصريح أو الشهادة الطبية المثبتة لمهامه النهائي من مزاوله الرئيس لمهامه الدستورية.

2.1. إجراء إعلان الشغور النهائي

على إثر تلقي شهادة التصريح بشغور رئاسة الجمهورية من طرف المجلس الدستوري ينعقد البرلمان وجوبا بغرفتيه المجتمعيتين معا برئاسة رئيس مجلس الأمة - وفقا للمادة 100 من القانون رقم 16-2012² للإعلان الرسمي في جلسة علنية عن الخلو النهائي للمنصب ولا يكاد دورهم إلا أن يكون ذا طابع استعلامي اتجاه الاستقالة والوفاء، مع تعليق دراسة البرلمان لاقتراح المجلس الدستوري بثبوت استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه على حضور أغلبية

ثلاثي الأعضاء دون أن توضح المادة 3/102 ما يمكن أن يترتب على عدم تحقق الأغلبية المنصوص عليها.

2. التكليف بمهام رئاسة الدولة

لا تكتمل العمليات المتعلقة بشغور منصب رئاسة الجمهورية إلا ببيان
كيفية وإجراءات إسناد مهام رئيس الدولة إلى شخص حدده
الدستور (2.1) الذي لا بد أن توافر فيه شروط القيام بهذه المهمة (2.2).
1.2. إجراءات تركية رئيس مجلس الأمة:

حسب نص المادة 6/102 فإن رئيس مجلس الأمة هو من يتولى أعباء
مهام رئيس الدولة بعد استكمال الإجراءات السابقة، ولعل السبب الذي يعود من
وراء جعل رئيس مجلس الأمة الرجل الثاني للبلاد يكمن في كونه إما منتخبا من
قبل أعضاء مجلس الأمة الذين يختار أغلبهم من بين ومن طرف أعضاء
المجالس المحلية المنتخبة (الولائية والبلدية) بواسطة الاقتراع غير المباشر³ ذلك
أن هذا النمط من الانتخاب يبقى محتفظا بطابعه الديمقراطي لأن الديمقراطية قد
تكون في صورة مباشرة أو غير مباشرة، كما قد يكون الرئيس من الثلث المعين
من قبل رئيس الجمهورية والمنتخب من الشعب مباشرة، وبذلك يساهم جميع
الأعضاء في تمثيل الإرادة الشعبية ولو بطريقة غير مباشرة⁴.

2.2 شروط استلام مهام رئاسة الدولة:

لممارسة أية مهنة أو وظيفة من البديهي أن تتوفر شروط للالتحاق بها لذا
أولى الدستور بعضا من العناية للشروط الواجب توافرها في ممارس صلاحيات
رئيس الدولة (1) تاركا بعضها لنصوص قانون الانتخاب (2).

1.2.2 الشروط الدستورية:

حدد الدستور من يمارس مهام الرئاسة مؤقتا (1) كما لم يستبعد حصول
الشغور مرة أخرى ليسند المهام إلى شخص آخر (2).

1.1.1.2 شروط إسناد الرئاسة إلى رئيس مجلس الأمة:

لم يشترط الدستور فيمن يباشر مهام رئيس الدولة إلا أن يكون رئيسا للغرفة العليا للبرلمان،-وتبعا للتركيبة المزدوجة لمجلس الأمة- قد يكون منتخبا كما يمكن أن يكون معيناً من قبل رئيس الجمهورية - حسب المادة 3/118- ضمن ثلث أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية ؛بالتالي قد يصل إلى رئاسة الدولة إما عضوا مختارا بأسلوب ديمقراطي أو من بين الفئات النخبة في المجتمع من حاملي الشهادات العليا أم ممن تداولوا على المناصب السامية في الدولة.

2.1.2.2. الشروط المتعلقة برئيس المجلس الدستوري:

إذا كانت المادة 102 قد نصت على أن رئيس المجلس الدستوري يتولى تسيير شؤون الدولة عند اقتران شغور رئاسة الجمهورية برئاسة مجلس الأمة وفقا لذات الشروط، فالمقصود بها تلك الخاصة بمدة الرئاسة وتنظيم الانتخابات، والصلاحيات المسموح له بمزاومتها.

وحسب ما تقضي به المادة 2/184 من الدستور لا يمكن أن يكون سن رئيس المجلس الدستوري أقل من أربعين سنة ،ولكن الشيء الذي يجب التأكيد عليه أن مهام الرئاسة ليست معلقة على هذا السن كونه ليس إلا شرطا يخص العضوية في المجلس الدستوري؛ بمعنى اخر لو حدد النص سنا أقل لا تؤثر مدام الشخص الذي يتولى تلك المهام معلوما.

2.2.2. الشروط التشريعية:

باستقراء قانون الانتخابات رقم 16-10 المعدل يتضح عدم نص المشرع بشكل صريح على ما يجب توافره من شروط للقيام بمهمة رئاسة الدولة لذلك سيتم الاعتماد على نص المادة 111 المتضمنة شروط العضوية في مجلس الأمة أكان ذلك بالنسبة للثلث الرئاسي أو الأعضاء المنتخبين من قبل ومن بين أعضاء المجاس المنتخبة على المستوى المحلي عدا أن يكون عضوا في أحد المجالس المحلية⁵.

1.2.2.2. ضرورة بلوغ رئيس الدولة لسن معينة:

إذا كان الدستور قد قيد المترشح للانتخابات الرئاسية ببلوغه لسن تتلاءم مع النضج المطلوب لقيادة الدولة حسبما يفرضه المنصب من واجبات ومسؤوليات فمن البديهي أن يشترط في الرئيس المؤقت قدرا من الخبرة السياسية والوعي للزمين لإدارة الشأن العام، بالإضافة إلى تمتعه بالإدراك الكامل لتولي زمام الحكم إبان تلك الفترة، وبالرجوع إلى المتعلق المادة 111 سألغة الذكر فقد نصت على أنه لا يمكن لأحد أن يترشح للعضوية في مجلس الأمة ما لم يبلغ سن الخامسة والثلاثين.

2.2.2.2. التمتع بالأهلية الأدبية:

تقضي المادة 111 من قانون الانتخابات على أن الالتحاق بمجلس الأمة يستوجب إثبات عدم الحكم عليه بعقوبة سألبة للحرية لارتكابه إما جنائية أو جنحة تسقط اعتباره بشكل لا يصح معه دعوته للمساهمة في إدارة الشؤون العامة، واستثنى المشرع الجرائم الموصوفة بالجنح غير العمدية التي لم يعتبرها عائقا أمام الترشح ، فضلا على أن حالة الحرمان -الناتج عن صدور هذه الاحكام النهائية- تزول برد اعتبار الشخص المحكوم عليه إما عن طريق العفو الشامل أو من خلال رد الاعتبار (القضائي أو القانوني) وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية.

وعن كيفية إثبات خلو الموانع التي تحول دون تمتع الشخص بأهليته الأدبية فتكون بواسطة صحيفة السوابق القضائية رقم 03 التي اشترط قانون الانتخابات على المترشح لرئاسة الجمهورية تقديمه لها ضمن ملف ترشحه غاية ما في الأمر أن عبارة التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية جاءت عامة وشاملة لجميع الجرائم مع عدم الحكم عليه بالعقوبات المقررة لها بما فيها التكميلية دون تخصيصه لجرائم معينة كما هو الشأن بالنسبة لعضو مجلس الأمة الذي قد يتأسر المجلس ليصبح في ظروف خاصة رئيسا للدولة.

وما يمكن ملاحظته بخصوص تلك الشروط فقد تم النص عليها بغية استيفائهما في كل راغب للالتحاق بالعضوية في كل من مجلس الأمة والمجلس الدستوري على التوالي وليست حكرا على رئيس المجلس، لذا يقع على عاتق كل من واضعي الدستور والمشرع أن يكونوا أكثر دقة وصرامة في إدراجهم لشروط العضوية حتى تتماشى ومنصب رئيس مجلس الأمة وكذا المجلس الدستوري الذي قد يترأس الدولة خلال فترة الشغور أطالت مدة رئاسته أو قصرت.

ثانيا: مهام رئاسة الدولة بين التجاوز والجدل الفقهي

يستلم رئيس الدولة المنصب لفترة وجيزة ومحددة (1)، لمزاولة المهام التي تفرضها مرحلة الشغور النهائي (2).

1. النطاق الزماني لاختصاصات رئيس الدولة:

ترتبط ممارسة مهام رئيس الدولة باطار زمني معلوم (5) ما لم يطرأ ما يستدعي بقاءه في المنصب (2).

1.1. قواعد ضبط المدة الرئاسية:

تنتهي مهمة رئيس الدولة بانقضاء المدة المحددة في النص الدستوري (1) دون أن يستبعد الدستور حدوث ما يؤدي إلى تمديد فترة تلك المهمة (2).

1.1.1. الأصل في مدة الرئاسة التحديد:

إن كانت مدة انتخاب رئيس الجمهورية ستنتضي مهما طالّت فذلك بغية إعطاء الفرصة لغيره من المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون لشغل منصب الرئيس، إضافة إلى السماح للمواطنين لاختيار من يرونه مناسبا لتمثيلهم طيلة الفترة الواردة في نص الدستور.

وإذا استقال الرئيس المنتخب أو توفي فتحدد المدة القصوى لمهمة شاغل منصب رئيس الدولة -حسب نص (المادة 6/102)- بتسعين (90) يوما، ذلك أن عدم التحديد سيقاوض مبدأ التعاقب السلمي على السلطة، كما أن إطالة مدة مهمته

أو بقاءه في المنصب سيشكل اعتداء على إرادة الشعب خاصة وأنه شخص غير منتخب، إذ كيف يتم تصور عدم التأقيت في الوقت الذي تحدد فيه مدة مهام الرئيس المنتخب بخمس سنوات لا تقبل التجديد إلا مرة واحدة⁶.

2.1.1. الاستثناء الوارد على تحديد مدة رئاسة الدولة:

إذا كان تقييد صلاحيات رئيس الدولة بمدة يشكل أحد قواعد تنظيم مرحلة شغور رئاسة الجمهورية، وكان لكل قاعدة استثناء، فالأكيد أن الدستور قد سمح بتجاوز مدة التسعين (90) يوما وذلك في حالة المرور إلى الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية و وفاة أحد المترشحين (الاثنتين) لهذا الدور أو تعرضه لمانع شرعي ليستمر القائم بمهام الرئاسة بمزاولة مهامه الى غاية نهاية العملية الانتخابية الثانية، و أداء الرئيس المنتخب لليمين الدستورية في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما، أما في غير هذا الوضع فإن الدستور لم يتعرض لها بالنص ولا التنظيم⁷.

2.1.1. دور المجلس اتجاه مدة مهمة رئيس الدولة:

قد يتجاوز المجلس الدستوري حدود صلاحيات إثبات الشغور النهائي لمنصب الرئيس، والتصريح بها للبرلمان لتمس مدة الفترة الرئاسية المؤقتة (1) مما يجعل اراءه تقع في دائرة الخلاف الفقهي (2).

1.2.1.1. مدى صلاحية المجلس الدستوري بتمديد مدة رئاسة الدولة:

قد تطرأ ظروف لا يمكن التنبؤ بحصولها فتجعل إجراء الانتخابات الرئاسية أمرا مستحيلا، لتبدأ إما مرحلة شغور أخرى بعد نهاية الأجل المذكور وبقاء رئيس مجلس الأمة رئيسا للدولة كما حصل في الفترة التي تولى فيها عبد القادر بن صالح الذي تجاوزت مدة مهمته المقررة قانونا، إذ كان من المقرر أن تنتهي في 03 يوليو) وذلك بالنظر الى بداية سريانها في 09 أبريل 2019 بأسبوع عقب استقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة-ليتم بعدها اجراء

انتخابات رئاسية بعد يوم من انقضاء التسعين يوما وهو الرابع يوليو/ جويلية من نفس السنة.

وعلى غير ما تفرضه النصوص الدستورية أجلت تلك المدة من طرف المجلس الدستوري نتيجة العزوف عن تقديم ملفات الترشح الى المجلس الذي رفض ملفي مترشحين اثنين للانتخابات الرئاسية نظرا لعدم استئائها للشروط القانونية وذلك بموجب قرارات منفردين ليقرر بعدها إعادة تنظيم العملية الانتخابية من جديد⁸.

بعدها أصدر المجلس الدستوري بتاريخ الفاتح من شهر يوليو فتوى تقضي باستكمال رئيس الدولة المسار الانتخابي حتى يؤدي الرئيس المنتخب القسم الدستوري⁹، وهنا يكون المجلس الدستوري قد لجأ إلى تمديد العمل بنص المادة إلى أجل غير محدد، مما يدعو الى التساؤل حول مدى شرعية هذا التمديد في ظل عدم وجود أية إشارة في النص تدعو إلى ذلك.

2.2.1.1. موقف الفقه من رأي المجلس الدستوري المتضمن التمديد:

أمام الخطوة الجريئة التي خطاها المجلس الدستوري والمتمثلة في تمديد صلاحيات رئيس الدولة، انقسم الفقه بين معارض لما قام بها لمجلس (1)، وبين جانب مؤيد له (2).

1.2.2.1. الرأي المعارض:

نص الدستور في المادة 103 منه صلاحية تمديد اجال تنظيم الانتخابات الرئاسية فقط في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني من الرئاسيات، أو حصول المانع الشرعي له، وحتى في هذا الوضع قد حدد التمديد بمدة لا تتجاوز (60) يوما، دون أن يذكر حالة أخرى عداها لتبرير بقاء رئيس الدولة في منصبه.

ومدام لا يوجد هناك مجال للمقارنة بين ما نص عليه الدستور في هذا النص مع الوضع الذي أدى بالمجلس الى اصدار فتواه المتضمنة الإبقاء على بن

صالح في منصب رئيس الدولة ، دفع هذا الرأي للمجلس بالبعض من خبراء القانون الدستوري إلى التشكيك في دستورية الفتوى معتبرين إياها تجاوزا لصلاحيات المجلس التي تقف عند حد التثبيت لشغور منصب الرئاسة والتصريح بذلك للبرلمان وليس من مهامه تقديم الاستشارة لرئيس الدولة إلا إذا طلب منه هذا الأخير ذلك¹⁰.

2.2.2.1.1. الرأي المؤيد للفتوى:

رد بعض فقهاء على الانتقادات الموجهة لفتوى المجلس الدستوري معتبرين أن التمديد إنما تم اللجوء إليه قصد تلافي إعلان الحالة الاستثنائية على أساس أن من أخطر آثار هذا الظرف الاستثنائي المساس بالمؤسسات العامة للدولة أو تعثرها عن أداء وظائفها المعتادة ولم يكن أمام المجلس إلا الاستجابة لذلك الظرف الذي تعيشه البلاد بإجراء التمديد ضمانا للاستقرار والأمن والنظام الداخليين¹¹.

علاوة على ما سبق ورغم غياب الأساس القانوني الذي احتكم إليه المجلس الدستوري لتبرير رأيه فإنه و من خلال استقراء بيان المجلس يتضح أنه قد استند على أحد أهم مبادئ القانون المتمثل في المحافظة على سيرورة مؤسسات الدولة وعدم تعطيلها وكذا السهر على تنظيم الانتخابات الرئاسية وكان من المنطقي مواصلة رئيس الدولة ممارسته للمهام المخولة له.

وحسب جانب فقهي آخر تبقى آراء المجلس متساوية من حيث الحجية مع القرارات الصادرة عنه، إذ تتمتع بنفس القوة الإلزامية اتجاه جميع مؤسسات الدولة طبقا لما تقتضيه المادة 191 من الدستور في فقرتها الأخيرة¹²، غير أن هذا الرأي الأخير مردود عليه بحجة أن الفقرة الأخيرة من المادة 191 من الدستور و المادة 71 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر سنة 2016 اعتبرت قرارات و آراء المجلس الدستوري مكسبة لحجية الشيء المقضي فيه كنتيجة لعمله في مجال رقابة دستورية القوانين.

أما في إطار اختصاصاته التي يمارسها في مرحلة الشغور فلا الدستور تضمن ما يحدد الطبيعة القانونية لها، ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (سواء المؤرخ سنة 2016 الذي صدر رأي المجلس أثناء سريانه أو الصادر سنة 2019)، وفي ظل غياب الأعراف الدستورية التي يمكن اعتمادها كمرجع في هذه الحالة تبقى خصوصية الوضع هي التي تبرر اللجوء إلى إصدار تلك الفتوى، إلى جانب الاستناد على فكرة مهمة المجلس في السهر على احترام الدستور حسب ما جاء في محتوى المادة 182، فمن غير المنطقي أن يخرق الدستور وهو المكلف بالقيام بكل ما يلزم لتحقيق احترام أحكامه وتطبيقها، إلا إذا حتمت ضرورة حماية المصلحة الوطنية التجاوز لتفادي خلق أزمة دستورية.

2. النطاق الموضوعي لمهمة رئيس الدولة ومسؤوليته عن ممارسة اختصاصاته الدستورية:

متى استلم رئيس الدولة مهام المنصب فإن صلاحياته تكون مرسومة وفقا لأطر دستورية (1) تحت طائلة مسؤولية خرق الدستور (2).

2.1. محدودية مهام رئيس الدولة:

يقيد رئيس الدولة من حيث الصلاحيات التي يضطلع بها (1) ومن حيث عدم مباشرته لسلطات تتعقد حصريا لرئيس الجمهورية (2).

1.1.2. تحديد مهمة رئيس الدولة:

اعتبر الدستور أن المهمة الأساسية لرئيس الدولة تتجلى في تنظيم الانتخابات الرئاسية وذلك ما يستشف من العبارة الواردة في المادة "...يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية..." فضلا عن دور آخر يتجسد في ضمان ديمومة الدولة.

2.1.2. الأعمال المحظور ممارستها من جانب رئيس الدولة:

طالما حدد الدستور الدور المنوط برئيس الدولة خلال الشغور فقد منع عليه بشكل صريح بموجب نص المادة 104 ممارسة طائفة من الصلاحيات نظرا للأهمية الكبرى التي تكتسبها إذ لا يمارسها إلا الرئيس الذي تتم تزكيتة من قبل الناخبين¹³، وتتمثل هذه الصلاحيات فيما يأتي:

1.2.1.2. المنع من تعديل الحكومة القائمة:

يعتبر رئيس الجمهورية وحده صاحب الاختصاص في تعيين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول حسب ما جاء في نص المادة 93 من الدستور، وينطبق الإجراء ذاته بالنسبة لإنهاء مهامهم وهو ما تأكد بشكل مخالف بموجب المادة 104 التي استهلكت بعدم إمكانية إقالة أو تعديل الحكومة القائمة أثناء سريان الشغور الوقتي أو النهائي، وأكدته الفقرة الثالثة من نفس المادة وذلك في كل الظروف حتى عند إعلان حالة الحرب التي خول بموجبها الدستور لرئيس الدولة ممارسة جميع الصلاحيات التي يستوجبها التصدي للظرف وفقا لنفس الشروط التي تسري على رئيس الجمهورية (المادة 110 من الدستور)، ولكن لا يجب أن يفهم من ذلك توليه لجميع السلطات التي يباشرها رئيس الجمهورية كون أن تعديل الحكومة لا علاقة له بمواجهة ظرف الحرب، مما يخرجها بالتالي من دائرة اختصاص الرئيس المؤقت للدولة.

2.2.1.2. المنع من اصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها.

3.2.1.2 لا يحق له اللجوء الى الاستفتاء الشعبي في أية قضية وطنية:

هذا الاختصاص الممنوع على رئيس الجمهورية تفويضه الى غيره- شأنه في ذلك شأن تعيين أعضاء الحكومة وحل المجلس الشعبي الوطني وتقرير الانتخابات التشريعية قبل أوانها- قد حظر الدستور بمقتضى المادة 2/101 على الرئيس المؤقت للدولة مزاوَلته.

4.2.1.3. الحظر من التشريع بأوامر:

ليس لرئيس الدولة أن يشرع بأوامر سواء في الظروف العادية أو خلال الحالة الاستثنائية متى تم إعلانها.

5.2.1.3. حل المجلس الشعبي الوطني و/أو إجراء انتخابات تشريعية قبل موعدها المحدد:

وهو الاختصاص الذي جعله الدستور جوازيا لرئيس الجمهورية وحده طبقا لما ورد في نص المادة 147 منه.

6.2.1.2. تعديل الدستور:

طبقا للمادة 208 من الدستور يمكن لرئيس الجمهورية أن يبادر بالتعديل الدستوري الذي يصدر بعد مصادقة الشعب عليه وهو ما لا يمكن لرئيس الدولة مباشرته.

بناء على كل ما سبق فإن رئيس مجلس الأمة متى استلم مهام رئاسة الدولة مؤقتا فلا تقتصر صلاحياته الا على تسيير الشؤون العادية وفقا لما هو مخول له قانونا، زيادة على دوره الرئيسي - حسب بيان المجلس الدستوري المتضمن فتوى تمديد مهمة القائم بمهام رئيس الدولة - والمتمثل في تنظيم انتخابات رئاسية في جو من الظروف الملائمة مع السعي للالتزام إلى إحاطتها بالشفافية والحياد اللازمين لتحقيق الديمقراطية القائمة على الاختيار الحر للشعب صاحب السيادة التي يباشرها عبر المؤسسات الدستورية التي تمثله وفقا لمقتضيات نصي المادتين السابعة والثامنة من الدستور.

2.2 مسؤولية رئيس الدولة عن أعماله:

إن الحديث عن تحديد الصلاحيات يجر الى الخوض في مسألة رئيس الدولة " عبد القادر بن صالح " لمهام محظور عليه مباشرتها بلجوءه الى اقالة أحد أعضاء الحكومة (وزير العدل)، وتعيين اثنين آخرين وفقا لنفس الإجراءات التي يتبعها رئيس الجمهورية في ذلك، مما يثير مسألة البحث عن إمكانية إقامة مسؤوليته عن هذا التجاوز.

1.2.2. الأساس القانوني لمسؤولية رئيس الدولة:

خلافا لبعض الدساتير كالدستور اللبناني الذي أقر تحميل رئيس الجمهورية تبعة أفعاله لدى قيامه بوظائفه على أساس جرمي الخيانة العظمى وخرق الدستور¹⁴، فإن المتأمل في نص المادة 177 من الدستور الجزائري فلم تتضمن إلا المسؤولية الجزائية - دون السياسية - عن جريمة الخيانة العظمى مقصورة إياها على رئيس الجمهورية والوزير الأول اللذان التي تتم محاكمتها أمام محكمة خاصة هي المحكمة العليا للدولة.

ولما كانت اقالة أعضاء الحكومة وتعينهم من المهام المعهودة لرئيس الجمهورية يباشرها بموجب المراسيم الرئاسية باعتبارها الأداة القانونية الممنوحة له لممارسة السلطة التنظيمية فإن ممارسة هذا الاختصاص بشكل مخالف يشكل خروجاً عن الحدود الدستورية وذلك انطلاقاً من تعريف جريمة خرق الدستور التي تتشكل من أية مخالفة (صريحة أو ضمنية إيجابية أو سلبية) لأحد النصوص الواردة في وثيقة الدستور باستعمال الصلاحيات المخولة للرئيس استعمالاً يؤدي الى قيام مسؤوليته على أساس تلك المخالفة¹⁵.

والدكتور عبد الغني بسيوني قد جعل خرق الدستور يشكل خيانة عظمى بتعريفه لهذه الأخيرة بأنها: " جريمة جنائية تتضمن ... كل عمل يصدر من رئيس الجمهورية ويعتبر عملاً جسيماً في... أو اعتداء على أحكام الدستور"¹⁶ لذا قد يكون السبب وراء الاحجام عن النص في صلب غالبية الدساتير على مسؤولية الرئيس عن خرق الدستور الى أن هذا الأخير يعد أحد الأفعال المكونة لجريمة الخيانة العظمى¹⁷.

وعلى النحو الذي سبق ذكره يكون رئيس الدولة قد مارس صلاحيات محظورة عليه بموجب نص صريح في الدستور (أي مخالفة نص المادة 104) مما يعني إقامة مسؤوليته عن تجاوزه لنفس النص وعدم تقيده بمضمونه عملاً بالمبدأ القائل حيث توجد السلطة توجد المسؤولية، وذلك نظراً لحيازته لسلطات

عديدة أيا كان نوعها وحجمها¹⁸، خصوصا وأنه قد دفع سابقا بالنص المذكور بحجة أنه لا يخوله صلاحية تعديل الحكومة عند المطالبة بإقالة الوزير الأول من طرف الشعب.

فيصرف النظر عن الصلاحيات التي يحوزها رئيس مجلس الأمة بمناسبة توليه مهام رئاسة الدولة، إذا كان نص المادة 177 من الدستور قد حمل رئيس الجمهورية تبعة أعماله على أساس ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى أثناء تأديته لمهامه فذلك بوصفه رئيسا للدولة وهذا انطلاقا من نص المادة 84 من الدستور الذي جعل من رئيس الجمهورية مجسدا لرئيس الدولة مما يجعل المسؤولية الجزائرية لرئيس مجلس الدولة قائمة على هذا الأساس.

2.2.2. إشكالية إقامة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة:

تثير مسألة تحمل رئيس الدولة تبعة أفعاله عدة نقاط، تتمثل أولاها في أنه حتى ولو تم التسليم أن الخروج عن الأحكام الدستورية جريمة محتواة في الخيانة العظمى فالأمر يتطلب البحث عن سوء النية وقصد الاضرار بالمصالح العليا كركن من أركان قيام الجريمة¹⁹.

وهناك من المختصين في مجال القانون الدستوري قد برروا هذا التعديل الحكومي بأنه قد جاء استجابة لمتطلبات مرحلة خاصة لم تعيشها البلاد من قبل خصوصا أمام صعوبة توقع الأحداث التي حصلت واستمرت إلى غاية اختيار رئيس الجمهورية بالطريق الديمقراطي المكرس في الدستور الجزائري منذ دستور سنة 1963²⁰

متى تحققت فرضية تحميل رئيس الدولة مسؤولية خرق نص المادة 104 وتم تكييف جريمة خرق الدستور على أنها خيانة عظمى، وأمام عدم صدور القانون المحدد للعقوبة التي يتم توقيعها على الرئيس- في حالة تحريك المتابعة- وإن كانت العقوبة الرئيسية من وجهة نظر الفقه تتمثل في الإعفاء من المنصب²¹ ليخلفه رئيس المجلس الدستوري، فلنفترض أن هذا الأخير قام في

نفس المرحلة بتعديل الحكومة ، وتوابع على أساس ذات الجرم، فالإشكال هنا يثور بخصوص أولولة مهام المنصب أمام عدم التنبؤ بهذه الظروف وعدم إيراد أسباب الشغور للمرة الثالثة في نص المادة 102، فمن غير المنطقي إذن إدخال البلاد في أزمة أخرى، ولا يعقل أن لا يسأل رئيس المجلس الدستوري في حين تتم مساءلة رئيس مجلس الأمة خصوصا ونحن أمام نفس الفعل.

جميع الفقهاء المطالبين بإقامة مسؤولية رئيس الدولة تمحورت انتقاداتهم حول عدم دستورية مراسيم تعديل الحكومة إبان مرحلة الشغور، والتصريح بعد الدستورية ليس من اختصاص المحكمة العليا للدولة وإنما من مهام قضاة المجلس الدستوري لكون هذا الأخير الهيئة المكلفة برقابة دستورية القوانين حسب ما جاء في المادة 186 وما يليها من الدستور.

أخيرا فإن نتيجة تحريك مسؤولية رئيس الدولة تتمثل في إصدار عقوبة شخصية تمس الرئيس مرتكب جريمة الخيانة العظمى، أما المطالبة بإبطال التصرفات الصادرة عنه – والمتمثلة في المراسيم الرئاسية المتضمنة إقالة أعضاء في الحكومة وتعيين آخرين – وإن حصلت فتعد عقوبة موضوعية تعدم تلك الأعمال، ولكنها تتوقف على إخطار المجلس الدستوري من الجهات المخولة، والأكثر من ذلك فإن التفسير الضيق لنص المادة 177 يجعل رئيس الدولة مستبعدا من دائرة الاتهام بالتالي عدم قيام مسؤوليته الجنائية أثناء تأديته بمهامه الرسمية على الأقل في ظل سريان الدستور الحالي الذي لم يرتب على عاتقه أية مسؤولية عند عدم الالتزام بمهامه الدستورية.

الخاتمة:

لقد كان ولا يزال منصب رئيس الجمهورية محط اهتمام المؤسس الدستوري الجزائري منذ أول دستور للجمهورية، إلى غاية آخر تعديل سنة 2016 بداية من تاريخ الترشح لشغل المنصب إلى نهاية العهدة، التي قد

تتقضي قبل مدتها إما بالاستقالة أو الوفاة، وإلى غاية انتخاب غيره يشغل
المنصب شخص آخر اصطلاح على تسميته في النظام الجزائري برئيس الدولة.
وإن رئيس الدولة -كالرئيس المنتخب- ملزم بالحفاظ على مصالح الوطن
والمواطنين وحمايتهم، والسهر على ديمومة الدولة، وإلى غاية تهيئة الظروف
الملائمة لإجراء الانتخابات الرئاسية وتسليم المهام لمن يختاره الشعب قائدا له-
له من الصلاحيات التي تمكنه من الحفاظ على وحدة الوطن والأمة لمواجهة
الظروف .

التهميش و الإحالات :

- 1- الفقرة من المادة من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016.
- 2- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت
سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات
الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 50، الجزائر، 2016.
- 3- بن سعد الله عمر، 2008-2009، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة
الجمهورية المغاربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية
الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ص78.
- 4- خرباشي عقيلة، 2009-2010، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري
أطروحة، لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر. ص121.
- 5- خرباشي عقيلة، المرجع نفسه.
- 6- المادة 2/88 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016.
- 7- الفقرتان 04 و 05 من المادة 103 من الدستور الجزائري المعدل.
- 8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، المؤرخة في 09
شوال عام 1440 هـ الموافق ل 12 يونيو سنة 2019، الجزائر.
- 9- www.conseil-constitutionnel.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/09/12
على الساعة 10:20.

- 10- <https://www.tsa-algerie.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/09/29، على الساعة 14:35.
 - 11- www.aps.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/08/10، على الساعة 14:15.
 - 12- <https://www.djazairess.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/08/20 على الساعة 17:40.
 - 13- بن سعد الله عمر مرجع سابق، ص 101.
 - 14- المادة 61 من الدستور اللبناني الصادر سنة 1926 المعدل.
 - 15- لاطرش إسماعيل، بوحنية قوي، جوان 2018، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 10، العدد 19، ص 359.
 - 16- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، الإقرار بالمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.djelfa.info>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/10/20 على الساعة 15:20.
 - 17- أردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 239.
 - 18- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق.
 - 19- أردلان نور الدين محمود، مرجع سابق، ص 239.
 - 20- <https://www.djazairess.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/08/01 على الساعة 22:00.
 - 21- تريعة نواره، 2016، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53، العدد 04، ص 95.
- 1. قائمة المصادر والمراجع:**
- أ. قائمة المصادر:
 - الدستور:
 - الدستور اللبناني الصادر عام 1926 المعدل.

• القوانين:

- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 50، الجزائر 2016.
- القانون رقم 01-16، المتضمن تعديل الدستور الجزائري، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 06 مارس 2016، الجزائر.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38 المؤرخة في 09 شوال عام 1440 هـ الموافق 12 يونيو سنة 2019، الجزائر.

ب. قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- أردلان نور الدين محمود، 2015، المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، القاهرة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية.

• الأطروحات:

- بن سعد الله عمر، 2008-2009، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.
- خرباشي عقيلة، 2009-2010، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري أطروحة، لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر.

• المقالات:

- تريعة نؤارة، 2016، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53، العدد 04، (ص77، ص120).

- لاطرش إسماعيل، بوحنية قوي، جوان 2018، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 10، العدد 19، (ص 355، ص 370).

• مواقع الانترنت:

- www.conseil-constitutionnel.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/09/12 على الساعة 10:20.
- www.conseil-constitutionnel.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/09/12 على الساعة 10:20.
- www.aps.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/08/10، على الساعة 14:15.
- <https://www.djelfa.info>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/10/20، على الساعة 15:20.
- <https://www.djazairress.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/08/01، على الساعة 22:00.